



**كتاب دوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الضريبة على المرتبات وما في حكمها
وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته**

سبق وأن صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ وفى ضوء ما ورد من تعليمات بآلية التطبيق لاحتساب الضريبة الواردة بالكتاب الدوري الصادر عن مصلحة الضرائب المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ، وكذا الكتابين الدوريين الصادرين عن وزارة المالية رقمي (٦٧ ، ٨٥) لسنة ٢٠١٩ ؛ وبالإشارة إلى ما جاء بالجلسة رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ لمجلس الوزراء ، بإصدار كتاب دوري لكافة السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الأجهزة والهيئات المستقلة والجهات التابعة لهم وشركات القطاع العام ، وحرصاً من وزارة المالية على ضبط آلية احتساب الضريبة لدى الجهات المخاطبة بأحكامه عند احتساب الضريبة واحتجازها وتوريدها للمأموريات المختصة ؛ لزم التأكيد على احتساب الضريبة في ضوء ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛ على جميع المستحقات التي يحصل عليها ممول ضريبة المرتبات وما في حكمها أياً كان مسمياتها بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها ؛

وذلك كله على التفصيل الوارد بالكتاب الدوري لمصلحة الضرائب المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ، حيث أن عدم الالتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون بما من شأنه الانتقاص والإضرار بمستحقات الخزانة العامة يضع المسؤولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكامه تحت طائلة المساءلة القانونية .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة الماليين بالجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات ، والهيئات العامة ، والأجهزة المستقلة ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات ، والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ، ومديري الحسابات ووكلائهم ، مراعاة الالتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته منعاً للتعرض للمساءلة القانونية .

رئيس قطاع
الحسابات والمديرية المالية
محاسب/ عماد عبدالله عواد

صدر في : ٢٠٢٠ / ٢ / ١٨



٧٢٥-٧/٩/١٥

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن الالتزام بتطبيق أحكام الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

الصادر من مصلحة الضرائب المصرية

سبق وأن صدر كتاب دوري مصلحة الضرائب المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والكتاب الدوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن قطاع الحسابات والمديريات المالية بذات الشأن .

ونظراً لما تلاحظ من قيام بعض الجهات باحتساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة على الدخل سالف الذكر وعلى نحو غير صحيح بما من شأنه الانتقاص والإضرار بمستحققات الخزينة العامة للدولة ،

وفي ضوء ما تم عرضه من السيد الدكتور/ وزير المالية على مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٤٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ ، فقد أقرّ المجلس المؤقت إصدار كتاب دوري يتضمن توجيه جميع السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الأجهزة والهيئات المستقلة والجهات التابعة لهم وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام نحو الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ الصادر من مصلحة الضرائب المصرية بشأن كيفية الحساب الصحيح للضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بعلية ، ويعد عدم الالتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون وفقاً لما هو مبين بهذا الكتاب الدوري مخالفة مالية تستوجب الإحالة لجهات التحقيق المختصة ومساءلة المخالف .

لذا وجه معالي السيد الدكتور/ وزير المالية بالتنبيه مشدداً بتطبيق ما جاء بالكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء على جميع جهات وأجهزة الدولة بكل دقة متناهية وإحالة المخالف في تنفيذ ذلك للمساءلة القانونية .

وتهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ومراجعي الحسابات ضرورة التأكيد على الالتزام بما جاء بعلية لتنفيذ صحيح القانون بكل دقة .

رئيس قطاع

تقريباً في: ١٩ / ٩ / ٢٠١٩

الحسابات والمديريات المالية

للا رجوع
مهاصب/ محمد عبد الله عواد



**كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها
وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته**

حرصاً من وزارة المالية على ضبط الآلية المتبعة لدى الجهات المخولة بحساب وحجز وتوريد الضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ومنعاً لحدوث خلاف في وجهات النظر عند تطبيق أحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وتوحيداً لأسس المعالجة الضريبية ، وبما يحقق اليسر في التطبيق على الممولين المخاطبين بها ،

فقد صدر كتاب دوري مصلحة الضرائب المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ والذي تؤكد فيه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :-

- يتم حساب الضريبة في ضوء ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، على المستحقات التي يحصل عليها ممول ضريبة المرتبات وما في حكمها ، على النحو المذكور بذات المادة ، لا سيما ما ورد بها من النص على خضوع جميع المستحقات أيّاً كانت مسمياتها أو صورها أو أسباب استحقاقها ، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها وذلك على النحو التالي :

أولاً: فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة (٨) بعد تعديلاتها :

- ويكون حساب الشريحة المعفاء وقدرها ٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمان آلاف جنيه) دون تنسيب أو تخفيض بالنسبة للوعاء الخاص بالفترة التي تبدأ أو تستمر في تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ ، وتسري الشرائح على الوعاء السنوي عن سنة كاملة .
- وتكون أسعار الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٨) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على

النحو التالي :

- الشريحة الأولى من ١ جنيه حتى ٨٠٠٠ جنيه سعر الضريبة صفر
- الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ جنيه وحتى ٣٠٠٠٠ جنيه (٢٢٠٠٠ جنيه) سعر ضريبة ١٠٪
- الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه وحتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥٠٠٠ جنيه) سعر ضريبة ١٥٪
- الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه وحتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (١٥٥٠٠٠ جنيه) سعر ضريبة ٢٠٪
- الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه سعر ضريبة ٢٢.٥٪



ثانيًا: فيما يخص تحديد كيفية حساب الخصم الضريبي :

- ثالثاً: فيما يخص التسويات الضريبية :

- لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما جاء بأحكام الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بكل دقة ، مع العلم أن عدم الالتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون وفقا له هو مبين بهذا الكتاب الدوري يضع المتسبب تحت طائلة القانون والمساءلة القانونية ويعرض نفسه للتحويل إلى التحقيق بصعفة الأجهزة القانونية المختصة .

تحریراتی ۸ / ۷ / ۲۰۱۹

(10) μ — μ

”محاسب/نادية حسن الحداد”



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أمثلة لحساب الضريبة طبقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أولاً : أمثلة عن الفترة الضريبية ٢٠١٩

مثال شامل :

موظف حكومي تقاضى عن شهر يوليو المبالغ التالية :

١٥٠٠	جنيه مرتب أساسي (يتضمن ٥٠٠ جنيه علاوات خاصة مضافة)
٧٠٠	جنيه حوافز
٥٠	جنيه بدل إنتقال مقابل تكلفة فعلية
٤٠٠	جنيه علاوة خاصة غير مضافة
٢٠٠	جنيه بدل طبيعة عمل
١٠٠٠	جنيه أجور إضافية
١٠	جنيه علاوة إجتماعية إضافية
٣٨٦٠	الإجمالي

علماً بأن :

- الموظف لا يخضع للتأمين الصحي .
 - يسدد الموظف شهرياً مبلغ ٣٠ جنيه اشتراك صندوق تأمين صحي ، ١٠٠ جنيه قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده القصر كما يسدد مبلغ ٨٠ جنيه شهرياً قسط تأمين على حياة زوجته لمصلحته .
 - بفرض أن الحد الأقصى للإشتراك في التأمينات الإجتماعية بالنسبة للأجر الأساسي مبلغ ٧٠٠ جنيه و الأجور المتغيرة ٥٠٠ جنيه شهرياً .
 - في هذه الحالة يتم تحديد قيمة الضريبة المستحقة على هذا الموظف بإتباع الخطوات التالية .
- ١- الخطوة الأولى :

- حساب حصة الموظف في التأمينات الإجتماعية .
- قيمة التأمينات على الأجر الأساسي : الأجر الأساسي × نسبة الإشتراك = ٧٠٠ جنيه × ١٣ % = ٩١ جنيه
- قيمة التأمينات في الأجر المتغير = ٥٠٠ جنيه × ١٠ % = ٥٠ جنيه
- إجمالي حصة العامل في التأمينات الإجتماعية = ١٤١ جنيه



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- الخطوة الثانية :

حساب ضريبة الدمغة النسبية :

طبقاً لأحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل
بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ يتم حساب الدمغة النسبية كالآتي :

- إجمالي ما حصل عليه الموظف شهرياً ٣٨٦٠ جنيه فتكون فئة ضريبة الدمغة
النسبية ٧.٥ في الألف و يكون حساب وعاء ضريبة الدمغة النسبية كالتالي :

البيان	جزئي	كلي
إجمالي ما حصل عليه الموظف		٣٨٦٠ جنيه
يخصم منه		
العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتبات	٥٠٠ جنيه	
العلاوات الخاصة التي لم تضم للمرتب	٤٠٠ جنيه	
بدل إنتقال	٥٠ جنيه	
تأمينات إجتماعية	١٤١ جنيه	
علاوات إجتماعية إضافية	١٠ جنيه	
شريحة معفاة	٥٠ جنيه	
		→ ١١٥١
وعاء ضريبة الدمغة النسبية		٢٧٠.٩
نسبة الضريبة		٧.٥ في الألف
ضريبة الدمغة النسبية		٢٠.٣



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- الخطوة الثالثة : حساب ضريبة المرتبات :

يتم حساب الضريبة وذلك من خلال تحويل المرتب الشهري إلي سنوي طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته كما يلي :

كل	جزلي	البيان	الأجر الشهري	فترة العمل
		إجمالي ما حصل عليه الموظف		
	١٨٠٠٠	أجر أساسي	١٥٠٠	١٢
	٨٤٠٠	حوافز	٧٠٠	١٢
	٦٠٠	بدل انتقال قطي	٥٠	١٢
	٤٨٠٠	علاوات غير مضافة	٤٠٠	١٢
	٢٤٠٠	بدل طبيعة العمل	٢٠٠	١٢
	١٢٠٠٠	أجور إضافية	١٠٠٠	١٢
	١٢٠	علاوة اجتماعية إضافية	١٠	١٢
٤٦٣٢٠		إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (١)		
		يخصم منه		
		إعفاءات بقوانين خاصة		
	٦٠٠٠	علاوة خاصة مضافة للمرتب	٥٠٠	١٢
	٤٨٠٠	علاوة خاصة غير مضافة للمرتب	٤٠٠	١٢
	١٢٠	علاوة اجتماعية إضافية	١٠	١٢
	٦٠٠	بدل انتقال (بدلات لمقابلة مصروفات فعلية بمستندات)	٥٠	١٢
	٧٠٠٠	إعفاءات طبقاً للمادة ١٣ من القانون		
	١٠٩٢	إعفاء شخصي م ١ / ١٣		
	٦٠٠	تأمينات على الأجر الأساسي م ٢ / ١٣	٩١	١٢
		تأمينات على الأجر المتغير م ٢ / ١٣	٥٠	١٢
(٢٠٢١٢)		إجمالي الإعفاءات (٢)		
٢٦١٠٨		صافي الإيراد (٢-١)		
		يخصم منه		
	٣٦٠	إشتراك صندوق تأمين صحي م ٣ / ١٣	٣٠	١٢
	١٢٠٠	قسط التأمين على حياة الممول م ٤ / ١٣	١٠٠	١٢
		المسدد الفعلي من البند ٣ ، ٤ أقل من ١٠٠٠٠ جنيهه		
	٢٣٤٠٦	نسبة مئوية م ٧٩ من ١١١ لسنة ١٩٨٠	٢٠٠٣	١٢
	٨٠٠٠	شريحة معفاة م ٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته (٣)		
(٩٨٠٤)		وعم الضريبة (٣-٢) تقرب لأقرب عشرة جنيهات أقل (١٦٣٠٠ جنيهه)		
١٦٣٠٤		سعر الضريبة		
١٠ %		الضريبة السنوية		
١٦٣٠		يخصم منها		
١٣٨٥		الخصم الضريبي ٨٥ % ق ٩٧ لسنة ٢٠١٨		
٢٤٥		صافي الضريبة السنوية المستحقة على ١٢ شهر		
٢٠٠٤١		الضريبة الشهرية		



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

حالة أخرى : ممول يبلغ صافي دخله عن الفترة من ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١ مبلغ (٢٥٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً .

صافي الدخل السنوي	٢٥٠٠٠ جنيه
١ الشريحة الأولى (٨٠٠٠ جنيه $\times$ ٠ %)	صفر
٢ الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (صافي الدخل ٢٥٠٠٠ - ٨٠٠٠ الشريحة الأولى) $\times$ ١٠ %	١٧٠٠ جنيه
٣ إجمالي الضريبة المستحقة (١) + (٢)	١٧٠٠ جنيه
٤ تحديد الشريحة التي يقع بها صافي الدخل الخاضع للضريبة	الشريحة الثانية
٥ تحديد نسبة الخصم الضريبي للشريحة الثانية عي ٨٥ % عن الفترة من ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١	٨٥ $\times$ ١٧٠٠ %
٦ قيمة الخصم الضريبي = ٨٥ % $\times$ ١٧٠٠	١٤٤٥ جنيه
٧ إجمالي الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من : ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١ (٦) - (٣)	٢٥٥ جنيه

حالة أخرى : ممول صافي دخله عن الفترة من ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١ هو (٤٠٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً .

صافي الدخل السنوي	٤٠٠٠٠ جنيه
١ الشريحة الأولى (٨٠٠٠ جنيه $\times$ ٠ %)	صفر
٢ الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (صافي الدخل ٣٠٠٠٠ - ٨٠٠٠ الشريحة الأولى) $\times$ ١٠ %	٢٢٠٠ جنيه
٣ الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ٤٥٠٠٠ - ٣٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠ $\times$ ١٥ %	١٥٠٠ جنيه
٤ إجمالي الضريبة المستحقة (١) + (٢) + (٣)	٣٧٠٠ جنيه
٥ تحديد الشريحة التي يقع بها صافي الدخل الخاضع للضريبة	الشريحة الثالثة
٦ تحديد نسبة الخصم الضريبي للشريحة الثالثة هي ٤٥ % على الفترة من ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١	(٤٥ $\times$ ٣٧٠٠) %
٧ قيمة الخصم الضريبي = ٤٥ % $\times$ ٣٧٠٠	١٦٦٥ جنيه
٨ إجمالي الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من : ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١ (٧) - (٤)	٢٠٣٥ جنيه



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

حالة أخرى : ممول صافي دخله عن الفترة من ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١ هو (٦٠٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً :

صافي الدخل السنوي	٦٠٠٠٠ جنيه
١ الشريحة الأولى (٨٠٠٠ × ٠ %)	صفر
٢ الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ (صافي الدخل ٨٠٠٠ - ٣٠٠٠٠ الشريحة الأولى) $٢٢٠٠٠ \times ١٠ \% = ٢٢٠٠٠$	٢٢٠٠٠ جنيه
٣ الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ $١٥٠٠٠ \times ١٥ \% = ٢٢٥٠$	٢٢٥٠ جنيه
٤ الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ $١٥٠٠٠ \times ٢٠ \% = ٣٠٠٠$	٣٠٠٠ جنيه
٥ إجمالي الضريبة المستحقة (١) + (٢) + (٣) + (٤)	٧٤٥٠ جنيه
٦ تحديد الشريحة التي يقع بها صافي الدخل الخاضع للضريبة	الشريحة الرابعة
٧ تحديد نسبة الخصم الضريبي للشريحة الرابعة هي ٧.٥ % عن الفترة ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١	(٧.٥ × ٧٤٥٠) %
٨ قيمة الخصم الضريبي $٧.٥ \% \times ٧٤٥٠ = ٥٥٨.٧٥$	٥٥٨.٧٥ جنيه
٩ إجمالي الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من : ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١ (٥) - (٨)	٦٨٩١.٢٥ جنيه



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

حالة أخرى : ممول صافي دخله عن الفترة من ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١ هو (٢٤٠٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً :

صافي الدخل السنوي	٢٤٠٠٠٠ جنيه
١ الشريحة الأولى ($8000 \times 0\%$)	صفر
٢ الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ (صافي الدخل ٨٠٠٠ - ٣٠٠٠٠ الشريحة الأولى) $22000 \times 10\% =$	٢٢٠٠ جنيه
٣ الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ $15000 \times 15\%$	٢٢٥٠ جنيه
٤ الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ $155000 \times 20\%$	٣١٠٠٠ جنيه
٥ الشريحة الخامسة $240000 - 200000 = 40000$ $40000 \times 22.5\% =$	٩٠٠٠ جنيه
٦ إجمالي الضريبة المستحقة (١) + (٢) + (٣) + (٤) + (٥)	٤٤٤٥٠ جنيه
٧ تحديد الشريحة التي يقع بها صافي الدخل الخاضع للضريبة	الشريحة الخامسة
٨ لا يوجد نسبة خصم ضريبي للشريحة الخامسة	صفر
٩ قيمة الخصم الضريبي	صفر
١٠ إجمالي الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من : ٢٠١٩ / ١ / ١ حتى ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١ (٥) - (٨)	٤٤٤٥٠ جنيه